الأمم المتحدة

A/59/426

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح*

موجز

يسعى هذا التقرير إلى تقييم التقدم المحرز في مجال تعميم الشواغل الخاصة بالأطفال المتضررين بالحروب على صعيد منظومة الأمم المتحدة، والثغرات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. ويعتبر تعميم هذه الشواغل على صعيد الكيانات الرئيسية للأمم المتحدة والأنشطة المضطلع بها في المنظومة ككل عنصرا بالغ الأهمية في الشروع في ''مرحلة التطبيق'' من أجل حماية الأطفال المتضررين من الحروب، وضمان سلامتهم وتحسين حياتهم في آخر المطاف.

وقد أحرز تقدم ملحوظ، ولا سيما على صعيد تعميم هذه المسألة على صعيد الأنشطة الخاصة بالسلم والأمن. ويشمل هذا التقدم اهتمام مجلس الأمن المنهجي والمتضافر بهذه المسألة، وإدراج القضايا الخاصة بالأطفال في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي الأنشطة الموضوعية ذات الصلة على صعيد منظومة الأمم المتحدة كلها. غير أن الإنجازات المحققة تظل هشة البنيان ويمكن أن تتلاشى إذا لم يتم تعزيزها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. ويشهد نظام الاستجابة للأمم المتحدة في نفس الآن ثغرات جلية يتعين العمل على سدها.

* تأخر تقديم هذا التقرير نتيجة النقص الكبير في الموظفين والقيود المتصلة بالموارد في مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

251004 221004 04-54480 (A)
0454480

ويخلص هذا التقرير إلى أنه يتعين التعهد بالتزامات واتخاذ تدابير في هذا الشأن على صعيد المنظومة ككل حتى تبرز قضية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة باعتبارها قضية متسقة وشاملة لعدة قطاعات على مستوى السياسات والبرامج. ويتطلب تجسيد هذه الجهود تجسيدا واقعيا وعمليا التزاما قويا من لدن قياديي كيانات الأمم المتحدة الرئيسية، فضلا عن تعبئة وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة على سبيل الأولوية.

أولا – المقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي حدد ولاية الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراع المسلح وطلب إليه تقديم تقرير سنوي. وقد مددت الجمعية العامة منذئذ الولاية مرتين، وكان التمديد الأخير بالقرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

جعل ''مرحلة التطبيق'' واقعا بالنسبة للأطفال المتضررين من الحروب

٢ – رغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والصراع المسلح، يظل وضع الأطفال في حالات الصراعات خطيرا لا يمكن السكوت عنه. فهناك هوة مثيرة للقلق وبارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق الأطفال من جهة، والمعايير الواضحة والقوية والمبادرات الملموسة التي أرسيت من أجل حمايتهم من جهة أخرى. ولهذا السبب، شكلت حملة ''مرحلة التطبيق'' العنصر المهيمن في أنشطة الدعوة التي اضطلع بها الممثل الخاص على مدى هذه الولاية. وسعيا إلى ردم هذه الهوة، يتعين على المجتمع الدولي الآن أن يحول وجهة طاقاته من المهام المعيارية المتمثلة في وضع المعايير إلى مهمة الإنفاذ المتمثلة في ضمان تطبيقها على أرض الواقع. وكانت الدعوة إلى الشروع في ''مرحلة التطبيق'' قد وجهت أول الأمر إلى الجمعية العامة، وأيدها مجلس الأمن كذلك منذ ذلك الحين.

٣ – وتشمل حملة ''مرحلة التطبيق'' أربعة عناصر أساسية وهي: الدعوة إلى الأخذ بالمعايير المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح ونشرها؛ وتطوير شبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الدعوة والوقاية والرصد وتعزيزها؛ ووضع آلية رصد وإبلاغ من أجل ضمان الامتثال للمعايير المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛ وتعميم قضايا الأطفال والصراع المسلح في برامج وآليات المؤسسات الرئيسية، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها. ويكرس هذا التقرير بالكامل إلى مسألة التعميم، ويسعى خاصة إلى تقييم التقدم المحرز في تعميم قضايا الأطفال والصراع المسلح في منظومة الأمم المتحدة والثغرات التي لا تزال قائمة في هذا المجال.

ثانيا – تعميم قضايا الأطفال والمتأثرين بالصراع المسلح في أنشطة المنظومة ككل

ألف – إدراج قضايا الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في أعمال مجلس الأمن

١ – إدراج قضية الأطفال والصراع المسلح في جدول أعمال مجلس الأمن

٤ – دعا الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراع المسلح، منذ مستهل ولايته إلى أفكار محددة واقترحها من أجل إشراك مجلس الأمن بشكل منهجي في قضايا الأطفال والصراع المسلح. وقد كان للتطورات الهامة وغير المسبوقة التي شهدها مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٩ آثار بعيدة المدى على جدول الأعمال المتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وعلى فعالية استجابة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وقد عمل الممثل الخاص عن كثب مع أعضاء مجلس الأمن من أجل تعميم جدول أعمال الأطفال والصراع المسلح في قطاع عمليات حفظ السلام والأمن.

٥ – تناول مجلس الأمن رسميا بالمناقشة، منذ عام ١٩٩٩، مسألة الأطفال والصراع المسلح في دورة سنوية مكرسة لهذا الغرض دون غيره. وقد أتاح ذلك الفرصة لإحاطة مجلس الأمن بشأن محنة الأطفال المتضررين بالحروب، ومناقشة المقترحات الرامية إلى تعزيز حمايتهم. وأتاح ذلك أيضا للشباب أنفسهم مناسبة لعرض آرائهم مباشرة على مجلس الأمن، وللمنظمات غير الحكومية القيام بشكل غير رسمي من خلال ''صيغة آريا'' بإشراك مجلس الأمن في قضية الأطفال والصراع المسلح. وقد أتاح النقاش والاستعراض السنويان لمجلس الأمن التأكيد على أن قضية الأطفال والصراعات المسلحة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة للسلم والأمن.

٦ – وتمثل قرارات مجلس الأمن الخمسة التي اعتمدت بشأن الأطفال والصراع المسلح منذ عام ١٩٩٩ ركائز هامة في الهيكل الأساسي المعياري لحماية الأطفال، وتشكل عناصر أساسية في مسيرة التقدم نحو ''مرحلة التطبيق''. وتعكس قرارات مجلس الأمن كذلك إلى حد كبير جدول الأعمال التعاوني والاستراتيجي والهادف الذي وضع في مجال الأطفال والصراع المسلح.

٢ – نطاق قرارات الأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراع المسلح وتطورها

٧ – تمثل قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح معالم بارزة بالنسبة للأطفال المتضررين بالحروب. فباعتماد مجلس الأمن القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) يكون قد كرس لأول مرة قرارا لموضوع يدعو إلى الانشغال لا يتعلق بحالة معينة أو بحادث طارئ. وأكد

اعتماد القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) أن حماية الأطفال المتضررين بالحروب ورفاههم يشكلان قضية تتطلب اهتماما كبيرا على صعيد الأمن والسلم وتشكل عادة جزءا من جدول أعمال مجلس الأمن. ويضع القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) إطارا واسعا لحماية الأطفال المعرضين للصراعات المسلحة، يشمل إدراج موضوع حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٨ - ويتيح القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) خطة عمل محددة لحماية الأطفال، ويدعو فيما يدعو إليه من تدابير إلى وضع حد إلى إفلات الذين يسيئون معاملة الأطفال من العقاب، بوسائل منها حرمانهم من أحكام العفو؛ وإلى اتخاذ تدابير مناهضة للتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية التي تستخدم وقودا للحرب وتساهم في إلحاق أذى بالغ بالأطفال؛ وإلى تعزيز الجهود من أجل الإفراج عن الأطفال المختطفين؛ وإلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني على حماية الأطفال؛ وإلى زيادة مشاركة الشباب أنفسهم في برامج السلم. ويدعو القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) كذلك إلى إلحاق مستشارين لحماية الأطفال بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩ - ويمثل قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) خطوة هامة في طريق التقدم نحو ''مرحلة التطبيق'' بإقراره ممارسة رصد الامتثال والإبلاغ عنه وتقديم قائمة رسمية بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراع المسلح، لتكون تلك الممارسة سمة أساسية في التقرير السنوي عن الأطفال والصراع المسلح المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن. ويعرب هذا القرار كذلك عن استعداد مجلس الأمن لإدراج أحكام خاصة بحماية الأطفال لدى النظر في ولايات عمليات حفظ السلام.

١٠ - ويؤيد مجلس الأمن في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) النداء الخاص ''بمرحلة التطبيق''. ويوسع هذا القرار نطاق الرصد والإبلاغ بدعوة الأطراف المحددة في قائمة الأمين العام إلى توفير معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويعرب عن نية مجلس الأمن النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الأصعدة التي لم تشهد تقدما كافيا. وفي القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يدعو الأمين العام أيضا الأطراف في الصراعات المسلحة إلى التقيد بالالتزامات الملموسة التي تعهدت بها أمام الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراع المسلح، ويطلب إدراج معلومات عن الأطفال والصراعات المسلحة في جميع التقارير الخاصة ببلدان محددة والمقدمة إلى مجلس الأمن.

١١ - ويفتح آخر قرار للمجلس وهو القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) مجالا هاما جديدا من حيث أنه يتضمن أحكاما بعيدة المدى، ولا سيما في سياق تجسيد ''مرحلة التطبيق'' على أرض الواقع. ويورد القرار العناصر الرئيسية التالية:

- يطلب من الأمين العام تقديم معلومات عن مدى التزام الجهات الواردة أسماؤها في مرفقي تقريره عن الأطفال والصراع المسلح، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بانتهاكات وإساءات أخرى ترتكب حاليا ضد الأطفال؛

- يطلب إلى الأطراف الواردة في القائمة المعنية بحالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن إعداد خطط عمل ملموسة محددة زمنيا، بالتعاون مع الأفرقة الميدانية للأمم المتحدة، من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم؛

- يطلب من الأمين العام أن يضع بصورة عاجلة آلية منهجية وشاملة للرصد والإبلاغ، واضعا في الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣؛

- وأناط مجلس الأمن رسميا ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة المسؤولية الأولى عن ضمان المتابعة الفعالة للقرارات والالتزامات المتصلة بالأطفال والصراع المسلح. ويسد ذلك ثغرة كبيرة في نظام ''مرحلة التطبيق'' المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح. وفي هذا السياق، فإن أفرقة الأمم المتحدة الميدانية مكلفة الآن رسميا بتنسيق القرارات والالتزامات ومتابعتها، ومباشرة الحوار مع الأطراف بما يؤدي إلى وضع خطط عمل ملموسة، والاستعراض المنتظم لامتثال الأطراف في الصراع، وتقديم تقرير إلى الأمين العام عن طريق ممثله الخاص؛

- يطلب القرار إلى الأمين العام أن يحرص بشكل منهجي على تقييم الحاجة إلى مستشارين لحماية الأطفال وعددهم وأدوارهم خلال الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- يعيد مجلس الأمن تأكيد ما نص عليه وهو إدراج مسألة حماية الأطفال في جميع التقارير المتعلقة بالحالات الخاصة ببلدان محددة باعتبارها جانبا خاصا من التقرير؛

- يدعو مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ تدابير ملموسة، منها تعميم مسألة الأطفال والصراع المسلح في برامجها وهياكلها، وإلى وضع آليات للاستعراض والرصد من جانب الأقران وللإبلاغ؛

- يدعو مجلس الأمن إلى تنمية وتقوية قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني التي تعتبر ذات أهمية بالغة على صعيد ضمان الملكية المحلية للمبادرات المتخذة في مجال الأطفال والصراع المسلح واستدامتها.

١٢ - وسيتطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) وقراراته الأخرى المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح ومتابعتها التزاما قويا من لدن جميع أصحاب المصلحة وتعاونا ومشاركة منها، ولا سيما الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة[(١)]، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

١٣ - ومما ينبغي التأكيد عليه أن الدور المتوخى الآن أن تضطلع به بعثات الأمم المتحدة الميدانية في مجال متابعة وتنسيق القرارات والقضايا المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح يمثل خطوة بالغة الأهمية والحاجة إليها ماسة من أجل بلوغ ''مرحلة التطبيق''. ومن شأن ذلك أن يضفي الطابع الرسمي على الممارسة الراهنة (التي كانت إلى حد الآن غير رسمية)، وأن يضمن التعميم في نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، وأن يوجه تدفق المعلومات إلى المقر، وأن يبرز مسألة الأطفال والصراع المسلح بوصفها أولوية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٤ - وفضلا عن ذلك، يشكل إدراج أحكام خاصة بالأطفال والصراع المسلح في ولايات حفظ السلام لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتوفير التدريب وتقديم التقارير، إضافة إلى نشر مستشاري حماية الأطفال، جانبا من الجوانب العملية الهامة في نظام ''مرحلة التطبيق''. ويكمن التحدي الآن في وضع نظام منهجي في الميدان والمقر معا من أجل ضمان التنفيذ والامتثال في هذه المجالات.

٣ - إدراج مسألة الأطفال والصراع المسلح في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن وفي قراراته

١٥ - استجابة إلى ما قضى به مجلس الأمن من أن تتضمن جميع التقارير الخاصة ببلدان محددة المقدمة إلى مجلس الأمن قسما خاصا عن حماية الطفولة (القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣))، أصدر مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية مذكرة مشتركة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى جميع عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة يطلب فيها تنفيذ هذا الحكم. وقد تزايد عدد التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن والمتضمنة لإشارات هامة إلى حماية الأطفال تزايدا كبيرا منذ

(٣) تستعمل ''كيانات'' الأمم المتحدة بمعناها الشامل لتدل على جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وإداراتها ومكاتبها.

اعتماد هذا القرار وإصدار المذكرة. فمن أصل ٦٩ تقريرا خاصا ببلدان محددة صدرت من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تضمن ٢٩ تقريرا مسائل تتعلق بالأطفال والصراع المسلح في حالات تتعلق بأفغانستان، وسيراليون، وإثيوبيا - إريتريا، وليبريا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والصومال، وتيمور - ليشتي، وهايتي. أما من حيث إدراج قسم خاص عن حماية الأطفال، فإن الامتثال لذلك كان في أعلى مستوياته في الحالات التي تم فيها نشر مستشاري حماية الأطفال في بلدان معينة في إطار عمليات حفظ السلام. كما أن موضوع حماية الأطفال احتل حيزا بارزا في التقارير الموضوعية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحماية المدنيين، والمرأة، والسلم والأمن، ومنع الصراعات المسلحة، والجهود المبذولة على الصعيد دون الإقليمي في غرب أفريقيا.

١٦ - وقد ترتب عن تزايد اهتمام مجلس الأمن بمسألة الأطفال والصراع المسلح زيادة عدد الأحكام الخاصة بحماية الأطفال في قرارات مجلس الأمن. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تضمن ١١ من أصل ٦٠ قرارا إشارات من هذا القبيل في حالات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وليبريا، وكوت ديفوار، وهايتي، وبوروندي، والسودان وفي القرار المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة.

١٧ - وفي حالتي ليبريا وكوت ديفوار، أدرجت الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في القرارات المنشئة لولايتي عمليتي حفظ السلام.

الجدول ١ – جدول يتعلق بإدراج مسائل الأطفال والصراع المسلح في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن وفي قرارات مجلس الأمن (١٩٩٩-٢٠٠٤)

[ملاحظة: حددت هذه الأرقام والنسب بالاعتماد على مجموع عدد التقارير والقرارات ذات الصلة بقضايا الأطفال والصراع المسلح]

	تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن المتضمنة لقضايا الأطفال والصراع المسلح	قرارات مجلس الأمن المتضمنة لقضايا الأطفال والصراع المسلح
٢٠٠٤ (في ٣٠ حزيران/يونيه)	١٣ (من أصل ٣٥) = ٣٧ في المائة	٤ (من أصل ٢٩) = ١٤ في المائة
	(كوت ديفوار، ليبريا، تيمور – ليشتي، هايتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفغانستان، سيراليون، بوروندي، الصومال، حماية المدنيين، الأطفال والصراع المسلح، الجهود دون الإقليمية في غرب أفريقيا)	(كوت ديفوار، هايتي، السودان، بوروندي)
٢٠٠٣	٢٦ (من أصل ٧٢) = ٣٦ في المائة	١٣ (من أصل ٦٦) = ٢٠ في المائة
	(أفغانستان، سيراليون، إثيوبيا – إريتريا، ليبريا، غرب أفريقيا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، الصومال، أنغول، الأطفال والصراع المسلح، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)	(جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، ليبريا، كوت ديفوار، حماية موظفي الأمم المتحدة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأطفال والصراع المسلح)
٢٠٠٢	٢٢ (من أصل ٦٧) = ٣٣ في المائة	٤ (من أصل ٦٧) = ٦ في المائة
	(سيراليون، أنغولا، فلسطين، الصومال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفغانستان، غينيا – بيساو، البوسنة والهرسك، ليبريا، تيمور – ليشتي، الأطفال والصراع المسلح، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حماية المدنيين، المرأة، السلم والأمن، منع الصراعات المسلحة)	(جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، أفغانستان، أنغولا)
٢٠٠١	٢٣ (من أصل ٧٧) = ٢٩ في المائة	٧ (من أصل ٥١) = ١٤ في المائة
	(سيراليون، إثيوبيا – إريتريا، أفغانستان، البوسنة والهرسك، العراق، ليبريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا – بيساو، جورجيا، أنغولا، الأطفال والصراع المسلح، حماية المدنيين، منع الصراعات المسلحة)	(سيراليون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، منع الصراعات المسلحة، الأطفال والصراع المسلح)
٢٠٠٠	١٦ (من أصل ٧٦) = ٢١ في المائة	٦ (من أصل ٤٩) = ١٢ في المائة
	(سيراليون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، الأطفال والصراع المسلح، الأسلحة الصغيرة والخفيفة، تنفيذ تقرير الإبراهيمي، دور إدارة عمليات حفظ السلام في نزع السلاح والتسريح والإدماج)	(جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، حماية المدنيين؛ مسؤولية مجلس الأمن على صعيد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية؛ المرأة والسلم والأمن)
١٩٩٩	١٠ (من أصل ٨٠) = ١٢,٥ في المائة	٧ (من أصل ٦٤) = ١١ في المائة
	(سيراليون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفريقيا، حماية المدنيين، أفغانستان، البوسنة والهرسك)	(سيراليون، تيمور– ليشتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حماية المدنيين، الأطفال والصراع المسلح)

١٨ - وتشكل هذه الزيادة في مستوى إدراج قضايا الأطفال والصراع المسلح في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن والقرارات التي يتخذها تقدما هاما. غير أن ذلك يجب أن يتم بصورة أكثر منهجية وبتوزيع أكثر انتظاما، ويجب في نهاية الأمر أن يتجسد في تدابير ملموسة تتخذ لفائدة الأطفال.

التوصيات:

ينبغي لمجلس الأمن استعراض الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح كلما تم النظر في حالة بلد معين، وضمان إدراج القضايا المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في القرارات الصادرة في أعقاب ذلك.

ينبغي لرؤساء بعثات السلام وإدارة عمليات حفظ السلام وضع إجراءات خاصة لضمان تنفيذ المقتضيات الواردة في قراري مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، التي تنص على إدراج حماية الأطفال في الصراعات المسلحة بوصفها جانبا محددا في جميع التقارير الخاصة بدول محددة.

ينبغي إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في ولايات جميع عمليات حفظ السلام في الحالات التي يتضرر فيها الأطفال بشكل خطير بالصراع المسلح.

كلما قام مجلس الأمن بمهمة ميدانية لتقصي الحقائق، ينبغي أن تتضمن دائما التقارير الموجزة والمناقشات التي تضطلع بها تلك المهمة قائمة بالشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح.

ينبغي أن تكرس المناقشة السنوية، التي يجريها مجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح، لإجراء استعراض منهجي لحالة امتثال الأطراف في أرض الواقع لالتزامها بحماية الأطفال وفي الحالات التي يستمر فيها ارتكاب انتهاكات خطيرة في حق الأطفال يتعين على مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

باء - إدماج قضايا الأطفال والصراع المسلح في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١ - في مرحلة التخطيط للبعثات

١٩ - ولقد دعا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، إلى إدماج اهتمامات الأطفال والصراع المسلح بصورة منتظمة في سياق فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة أو فرقة العمل

المشتركة بين الوكالات، التي دأبت على الانعقاد منذ أن صدر تقرير الإبراهيمي لكي تقوم بتخطيط وإعداد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونتيجة لهذه المشاركة، أُدرجت الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في حالات قطرية محددة، بما في ذلك أفغانستان وأنغولا وكولومبيا وكوت ديفوار وليبريا والسودان وبوروندي وهايتي. ولقد تعاون مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب منسق الشؤون الإنسانية لإعداد قائمة مرجعية عن أولويات حماية الأطفال استخدمتها مؤخرا فرقة العمل المشتركة بين الوكالات وبعثات التقييم التي أوفدت إلى ليبريا وكوت ديفوار وبوروندي والسودان وهايتي. وعُدلت القائمة المرجعية لتُظهر الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في كل سياق محدد، ولتدعم مطالب مجلس الأمن من أجل إدماج عمليات النداء الموحد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الاقتضاء. وفي كل حالة، توجز المبادئ التوجيهية المهام الرئيسية لحماية الأطفال في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتدابير مكافحة العنف الجنسي والاستغلال ورصد انتهاكات حقوق الأطفال والإبلاغ عنها؛ ومساءلة الأطراف في النزاعات المسلحة لكي تفي بالتزاماتها المتعلقة بالأطفال.

٢٠ - ولقد أسفرت الدعوة بصورة متضافرة في سياق فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة/فرقة العمل المشتركة بين الوكالات عن إدماج برنامج الأطفال والصراع المسلح في عدة عمليات للسلام في أقطار محددة:

- فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المعنية بأفغانستان: مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح استكمل ''برنامج للأطفال في أفغانستان''،عقب زيارة قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٢، واعتمدته فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة. ولقد تمكّن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، بالتعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، من ضمان إدماج الشواغل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح في برامج الأمم المتحدة لسنة واحدة ولخمس سنوات من أجل تقديم المساعدة إلى أفغانستان.

- فرقة العمل المعنية بأنغولا: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن أنغولا (S/2002/834)، الذي اقترح إنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، أكد على أهمية حماية الأطفال وتأهيلهم. وجاء هذا التقرير بعد زيارة ميدانية إلى أنغولا قام بها

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح. وتعيين مستشار في مجال حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى وقت إغلاق البعثة.

- الفريق العامل المعني بكوت ديفوار: اشترك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، مع اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقديم اقتراح يتضمن عناصر لإدراجها في قرار مجلس الأمن عن ولاية البعثة الجديدة إلى كوت ديفوار. وشملت النقاط: تقديم المساعدة في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال في هذه العملية؛ وتنفيذ برنامج طوعي للإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين من أجل المقاتلين السابقين الأجانب، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال في هذه العملية؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد النساء والفتيات، والمساعدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، ولا سيما العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال. وأُنشئت وظيفتان لمستشارين في مجال حماية الأطفال في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

- فرقة العمل المعنية بليبريا: أُدرجت أحكام موضوعية عن الأطفال والصراع المسلح في تقرير الأمين العام عن ليبريا وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٤)، بما في ذلك إدماج أحكام محددة تتعلق بالأطفال في خطة عمل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. واعتُمدت أيضا مخصصات محددة في الميزانية من أجل التعليم والصحة وبرنامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في التقييم المشترك الذي أعدته الأمم المتحدة والبنك الدولي لاحتياجات الحكومة الوطنية الانتقالية لليبريا. وأسفرت جهود الدعوة التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن إدماج قضايا الأطفال والصراع المسلح في اتفاق أكرا للسلام بشأن ليبريا الموقع في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وأُنشئت وظيفتان لمستشارين في مجال حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

- فرقة العمل المعنية بالسودان: أُدرجت قضايا الأطفال والصراع المسلح في اختصاصات بعثة إدارة الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أُوفدت إلى السودان، فضلا عن إيفاد مستشار في مجال حماية الأطفال في الفريق المتقدم. وجرى الاتفاق أيضا

على تضمين ستة مستشارين في مجال حماية الأطفال في الملاك الوظيفي النهائي للبعثة.

- فرقة العمل المعنية ببوروندي: قدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح معلومات عن الأطفال والصراع المسلح إلى أعضاء بعثة التقييم التي أوفدتها إدارة عمليات حفظ السلام إلى بوروندي تحضيرا لإنشاء عملية الأمم المتحدة في بوروندي في عام ٢٠٠٤. وشمل تقرير التقييم توصيات من أجل اتخاذ تدابير لمنع الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي، فضلا عن حماية الأطفال من ممارسات العمل الضارة. وفي وقت مبكر أسفرت جهود الدعوة التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن إدماج قضايا الأطفال في اتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠ بشأن بوروندي. وأُنشئت ثلاث وظائف لمستشارين في مجال حماية الأطفال في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- فرقة العمل المعنية بهايتي: دعا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى إدماج قضايا الأطفال والصراع المسلح في اختصاصات بعثة التقييم التي أوفدتها إدارة عملية حفظ السلام إلى هايتي، وظهرت الشواغل المتعلقة بالأطفال في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن هايتي. وأُنشئت وظيفة واحدة لمستشار في مجال حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢١ - يُعد إدماج قضايا الأطفال والصراع المسلح في مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام تدبيرا هاما لتعميم تلك القضايا حيث أصبحت حماية الأطفال راسخة بقدر أكبر في عملية تخطيط شؤون الموظفين وسياسة البعثة منذ البداية.

توصية:

من الأهمية بمكان أن تكفل عملية فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة على وجه التحديد إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك تخصيص وظائف لمستشارين في مجال حماية الأطفال في بعثات تقييم عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء.

٢ - تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال

٢٢ - وبفضل التسليم بالدور الحاسم الذي تؤديه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال حماية الأطفال في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، اعتمد مجلس الأمن في القرارات ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، اقتراحا قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح من أجل تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام تعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب العملية. وتمثل مبادرة المستشارين في مجال حماية الأطفال أيضا جانبا عمليا من مشاركة مجلس الأمن في موضوع الأطفال والصراع المسلح ومثالا للتعاون الفعال فيما بين الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لإدماج حماية الأطفال في الاتجاه الرئيسي في سياق حفظ السلام، وفي نهاية المطاف تحسين حالة الأطفال على أرض الواقع. ويشارك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مع إدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف في العمل لتسهيل تنفيذ طلب مجلس الأمن بتعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الاستعراض المشترك وتوظيف مرشحين والاحتفاظ بقائمة تضم موظفين مؤهلين لتعيينهم مستشارين في مجال حماية الأطفال.

٢٣ - وفي الحالات التي تم فيها تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال حتى الآن، يؤدي هؤلاء المستشارون دورا هاما لضمان إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في سياسات وأنشطة بعثة لحفظ السلام. وبصورة عامة، يتمثل دور مستشار في مجال حماية الأطفال في المساعدة على ضمان أن تكون حماية الأطفال شاغلا يتسم بالأولوية خلال مختلف مراحل حفظ السلام وتوطيد السلام. وفي إطار عملية لحفظ السلام يسدي المستشار في مجال حماية الأطفال النصيحة إلى قيادة البعثة، وبصورة نموذجية إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، بشأن إدماج الاعتبارات المتعلقة بالأطفال في جميع أنشطة وبرامج حفظ السلام وبناء السلام ذات الصلة، أي، تعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في سائر أعمال البعثة، وعبر جميع عناصرها - العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني. وثمة جانب أساسي في هذا السياق، وهو الجانب الذي طلبه أيضا مجلس الأمن بصورة محددة في القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، أي تقديم التدريب في مجالي حماية الأطفال وحقوق الأطفال لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام. والمستشارون في مجال حماية الأطفال يشكلون أيضا عنصرا أساسيا لتنفيذ سياسة عدم التسامح التي وضعها الأمين العام بشأن الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي، من خلال جملة أمور منها المشاركة في آليات لاستعراض السلوك على صعيد البعثة. ويعمل المستشار في مجال حماية الأطفال أيضا بصفته

جهة اتصال ومحاورا بين البعثة وشتى الأطراف الفاعلة في الموقع المعنية بقضايا الأطفال، ولا سيما الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والحكومة الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الدبلوماسية/مجتمع المانحين. ويرد التوجيه العام لعمل المستشارين في مجال حماية الأطفال في اختصاصات المستشارين في مجال حماية الأطفال، التي اشترك في إعدادها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام. واسترشادا بهذه الاختصاصات العامة، يضع المستشارون في مجال حماية الأطفال خطط عمل أكثر تحديدا تعكس القضايا الرئيسية للأطفال في سياق بلد معيَّن.

٢٤ - ومن الأهمية بمكان التأكيد على الطابع التكاملي ولا سيما بين المستشارين في مجال حماية الأطفال واليونيسيف. وفي جميع الحالات القطرية تضطلع اليونيسيف بدور قيادي في قضايا الأطفال، ويعمل المستشارون في مجال حماية الأطفال في سياق الدعوة والأولويات التي تحددها اليونيسيف. ومن خلال التبادل المنتظم للمعلومات والمشاورات المستمرة، يمكن تقسيم العمل على نحو يأخذ في الاعتبار المزايا النسبية، والقدرات، والخبرات. وللدلالة على ذلك، في سيراليون، تعاون المستشارون في مجال حماية الأطفال عن كثب وبصورة فعالة مع اليونيسيف بشأن برنامج نزع أسلحة الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ومشاركة الأطفال وحمايتهم في الآليات الانتقالية للعدالة، وتعزيز إطار الحماية القانونية من أجل الأطفال، وفي مجال بناء قدرات وزارات الحكومة المعنية وقوة الشرطة الوطنية والجيش. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمستشارون في مجال حماية الأطفال عن كثب مع اليونيسيف لرصد الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. وفي الوقت نفسه، ثمة مهام داخلية لها أهميتها في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تقديم التدريب بصورة منتظمة لجميع موظفي حفظ السلام، مما يعد جانبا أساسيا من أعمال المستشارين في مجال حماية الأطفال.

٢٥ - وهناك ما مجموعه ١٧ مستشارا في مجال حماية الأطفال موزعين في الوقت الراهن في عمليات حفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وهايتي. ومن المتوقع تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال على الفور في عمليتي بوروندي وكوت ديفوار، فضلا عن بعثة التقييم في السودان. ويرد في الجدول التالي موجز لتعيين المستشارين في مجال حماية الأطفال حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤:

الجدول ٢ – وزع المستشارين في مجال حماية الأطفال في علميات حفظ السلام

البلد	البعثة	عدد المستشارين في مجال حماية الأطفال في الملاك الوظيفي	عدد المستشارين في مجال حماية الأطفال في مناصبهم	الحالة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥	١٢	التوظيف جار حاليا
سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢	١	التوظيف جار حاليا
ليبريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢	٢	تعيين كامل
كوت ديفوار	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢	صفر	التوظيف جار حاليا
بوروندي	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣	صفر	التوظيف جار حاليا
هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	١	تعيين كامل
السودان	بعثة تقييم	١	صفر	من المتوقع أن يعين في نهاية الأمر ٦ مستشارين في مجال حماية الأطفال
أنغولا	بعثة الأمم المتحدة في أنغولا	١	١	أغلقت البعثة (عام ٢٠٠٣)
المجموع		٢٧ وظيفة مخصصة لمستشارين في مجال حماية الأطفال	١٧ مستشارا في مجال حماية الأطفال تم تعيينهم	

٢٦ – وحسبما يتضح من الجدول المذكور أعلاه، أنشئت حتى الآن وظائف لمستشارين في مجال حماية الأطفال في سبع عمليات لحفظ السلام. غير أن عدة عمليات لحفظ السلام لا تزال بدون مستشارين في مجال حماية الأطفال، حيث تعد القضايا المتصلة بالأطفال والصراع المسلح وثيقة الصلة بالعملية وتحتل مكانة بارزة فيها، ولم تخصص حتى الآن اعتمادات لتعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال.

توصيات

بغية ضمان تعميم القضايا المتصلة بالأطفال والصراع المسلح، ورصدها والإبلاغ عنها بصورة فعالة، وتقديم التدريب، ينبغي القيام بعملية تقييم منهجية لأعداد المستشارين في مجال حماية الأطفال وأدوارهم أثناء عملية التحضير لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ينبغي تعيين منسقين في مجال حماية الأطفال في إدارة عمليات حفظ السلام بالمقر بغية تنظيم ممارسة تعيين المستشارين في مجال حماية الأطفال تنظيما منهجيا، وتقديم الإرشاد والدعم بقدر أكبر من التنظيم المنهجي للمستشارين في مجال حماية الأطفال على أرض الواقع.

ونظرا للخبرة الكثيفة التي اكتسبت حتى الآن على أرض الواقع، ينبغي أن يضطلع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وإدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف بممارسة شاملة للاستفادة من "الدروس المكتسبة" و "بأفضل الممارسات" المتعلقة بتعيين وعمل المستشارين في مجال حماية الأطفال.

جيم - إدماج الأطفال والصراع المسلح في الأنشطة الموضوعية ذات الصلة

٢٧ - قدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح اقتراحات محددة، وأنشأ عددا من الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بقضايا الأطفال والصراع المسلح ونظم اجتماعاتها. وقد شكلت هذه الفرق والأفرقة أطرا ذات توجه يستند إلى طبيعة المهام من أجل التنسيق والعمل بشأن القضايا الرئيسية المتصلة ببرنامج الأطفال والصراع المسلح. وساهم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أيضا في عدة أفرقة عمل موضوعية عقدتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتمثل هذه الفرق والأفرقة وسيلة هامة لتعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في عمل المنظمة، وتعد أمثلة مفيدة للتعاون الفعال داخل المنظومة بشأن القضايا المتصلة بالأطفال والصراع المسلح.

١ - الأفرقة العاملة التي أنشأها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

- الفريق العامل المعني بتدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية الأطفال: هذا الفريق العامل (الذي يتألف من ممثلين عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق إنقاذ الأطفال، بمدخلات هامة من جانب المستشارين في مجال حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) أنجز دليلا تدريبيا عن حقوق الأطفال وحماية الأطفال قام المستشارون في مجال حماية الأطفال بدور رائد فيه في سياق تدريبهم للأفراد العاملين في مجال حفظ السلام من عسكريين ومدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سيراليون واستخدم الدليل في المنهج التدريبي قبل تعيين الأفراد الذين سيبدأون مهمة بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة

في ليبريا. واستخدم هذه المجموعة أيضا المكتب الإقليمي لشرقي أفريقيا والجنوب الأفريقي التابع لليونيسيف والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقار لها في جنوب أفريقيا، والمركز الأفريقي لتسوية النزاعات بصورة بنَّاءة، لتدريب فرقة عمل جنوب أفريقيا قبل نشرها في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

- الفريق العامل المعني بإدراج مسألة حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام: أعد هذا الفريق العامل (الذي يتألف من ممثلين عن اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية) صياغة لثلاث مجموعات من المواد الإرشادية عن حفظ السلام وبناء السلام وصنع السلام. والمواد جاهزة لكي تستعملها الجهات المعنية.

- اللجنة التوجيهية المعنية بالطفل والعدالة: شُكلت هذه اللجنة التوجيهية للدعوة لقضايا الأطفال لدى المشتركين في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لهذه المبادرة، تشمل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة في الوقت الحاضر عدة أحكام هامة صممت لحماية الأطفال. ومن الجدير بالملاحظة، في هذا السياق، قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في التطورات التي حدثت في شمالي أوغندا والمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز أيضا على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالعدالة الانتقالية في سيراليون: هذا الفريق العامل غير الرسمي (الذي يتألف من ممثلين عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بمشاركة وحماية الأطفال في لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة وفي المحكمة الخاصة لسيراليون. ومن الجدير بالملاحظة أن لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة ركزت اهتمامها بصفة خاصة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، ولقد أدرج المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليون جريمة توظيف الأطفال في كل وجميع لوائح الاتهام حتى الآن. وتنشئ هذه التطورات سابقات هامة وتمثل لبنات أساسية تبشر (بحقبة التطبيق) وذلك بالتصدي لمسألة إفلات الأطراف في النزاعات من العقاب على الإساءات المرتكبة ضد الأطفال.

- الفريق العامل المعني باختيار وتعيين المستشارين في مجال حماية الأطفال في بعثات السلام: اشترك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

مع إدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف في وضع اختصاصات عامة للمستشارين في مجال حماية الأطفال، ويتعاونان في ما يتعلق بالاحتفاظ بقائمة بمرشحين محتملين للعمل كمستشارين في مجال حماية الأطفال لتعيينهم في عمليات حفظ السلام. ويقدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح واليونيسيف تقييمات تقنية (إلى إدارة عمليات حفظ السلام لمرشحين مدرجين في قائمة مصغرة، ويتصل عن كثب مع موظفي إدارة عمليات حفظ السلام خلال عملية التوظيف.

- الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالأطفال والصراع المسلح (١٩٩٨-٢٠٠١): أنشأ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح هذا الفريق غير الرسمي المشترك بين الوكالات لتطوير وتنسيق الأعمال المتعلقة بقضايا الأطفال والصراع المسلح. وبناء على اقتراح من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح شكل الفريق عدة أفرقة عمل بشأن: الاستجابة لفترة ما بعد النزاعات؛ مبادرات الجوار؛ بناء القدرات المحلية في مجال الدعوة؛ أثر الجزاءات على الأطفال؛ إدماج المعايير في عمليات الأمم المتحدة للسلام؛ متابعة مشاركة مجلس الأمن؛ المبادرات المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في عمليات التفاوض بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، التي أدت إلى إبرام اتفاق كوتونو.

٢ - فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح

٢٨ - فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح أنشأها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح منذ عام ٢٠٠١، وتتألف من ممثلين عن كيانات الأمم المتحدة للعمل بشأن القضايا المتصلة بالأطفال والصراع المسلح، ولا سيما الرصد والإبلاغ، وإعداد التقارير السنوية للأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح. وتتألف الفرقة العاملة المعنية بالأطفال والصراع المسلح من اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارة شؤون نزع السلاح ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية. وبصورة مبدئية، شملت فرقة العمل أيضا منظمات غير حكومية رئيسية تعمل في مجال حماية الأطفال. غير أنه ابتداء من عام ٢٠٠٤، يتشاور في

الوقت الحاضر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مع منظمات غير حكومية بصورة منفصلة ويلتمس مدخلات منها، ويجري، حسب الاقتضاء، مشاورات مشتركة لفرقة العمل ومنظمات غير حكومية.

٢٩ - بما أن الطلب الذي وجهه مجلس الأمن في عام ٢٠٠١، الوارد في القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) بأن ترفق التقارير السنوية للأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح بقوائم بالأطراف التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة، أضحت فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح إطار التنسيق لفحص وإعداد هذه 'القوائم'. وبالمثل، دأبت فرقة العمل على العمل بشأن مسألة إنشاء آلية رصد وإبلاغ استجابة لقراري مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وكهيئة غير رسمية مشتركة بين الوكالات، أصبحت فرقة العمل أيضا منتدى مفيدا للحوار المتعلق بتعميم القضايا المتصلة بالأطفال والصراع المسلح.

٣ - الأفرقة العاملة التي أنشأتها كيانات منظومة الأمم المتحدة

- فريق التنفيذ المعني بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة التابع للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية: ساهم مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة في وضع ''خارطة الطريق'' لحماية المدنيين، والمذكرة، ومسرد المصطلحات المتعلقة بحماية المدنيين المرفقين بها. وقد ضمنت جهود الدعوة المذكورة إدراج أحكام محددة في ''خارطة الطريق''، للمسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، تحت عنوان مستقل خاص بها، والمراجع المتعلقة بحماية الأطفال، وحقوق الطفل، في الفروع المخصصة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتدريب الموظفين العاملين في مجال الأمن وحفظ السلام. وترد أيضا المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في تقرير الأمين العام، المقدم إلى مجلس الأمن، عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفي بيانات منسق الإغاثة المقدمة إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي المناقشات المفتوحة التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

- الفريق العامل المعني بقضايا الانتقال التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية/اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية: اقترح مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة إدراج منطقة البحيرات الكبرى وسيراليون في دراسات الحالات المتعلقة بقضايا الانتقال، وقد قدمت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والمستشارون في مجال حماية الأطفال

مساهمات في هذا الصدد. وقد أُدرجت المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في إطار العمل للاستجابة لبرنامج الانتقال، لا سيما المسائل المتعلقة بالمنظور على المدى الطويل، والاحتياجات المستدامة من الموارد لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال الجنود، بمن فيهم الفتيات اللاتي لهن صلات بالقوات المسلحة؛ ونقل الأسلحة الصغيرة بكميات كبيرة عبر الحدود؛ وكسر دائرة التجنيد والعنف، من خلال التركيز على إتاحة الفرص أمام الشباب. وقد أُدمِجت الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في التقرير النهائي المقدم إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

- الفريق العامل التابع للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية/فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: أُدرجت الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في المبادئ الأساسية الستة التي حددتها فرقة العمل لإدراجها في جميع مدونات سلوك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك مبدأ يحظر ممارسة أنشطة جنسية مع أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بصرف النظر عن العمر المحدد لسن الرشد، أو سن القبول، في التشريعات المحلية. وأصدر الأمين العام نشرة بشأن ''التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين''، كما وُضِعت مدونة سلوك، وآليات لتقديم الشكاوى، للأطفال والنساء، في إطار بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- الفريق العامل المعني بالعدالة وسيادة القانون التابع للجنة التنفيذية للسلام والأمن: شارك مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة في الأنشطة التحضيرية المشتركة بين الوكالات لدمج المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في تقرير الأمين العام عن العدالة وسيادة القانون.

- فريق الخبراء المعني بمنع الصراعات: نظَّم هذا الفريق إدارة الشؤون السياسية، وقد أُدرجت المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في المناقشات التي دارت حول منع الصراعات، بما في ذلك ما يخص تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٧ لاتخاذ تدابير محددة لتعزيز بناء قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الصراعات.

- آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة: أُدرجت المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في بيانات إدارة شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف) التي أُدلِي بها في اجتماع الدول الأول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وقد أُكِّد على الحاجة إلى القيام ببحوث ذات توجّه عملي عن أوجه العلاقة بين الأسلحة الصغيرة وقضايا الأطفال والصراعات المسلحة. وتتواصل جهود الدعوة من أجل قيام مجلس بحوث العلوم الاجتماعية بإدراج المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الأسلحة الصغيرة وقضايا الأطفال والصراعات المسلحة في برامج مجموعاته البحثية.

دال – آليات التنسيق التنفيذية للأمم المتحدة

٣٠ – شارك مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة بصفة منتظمة في أعمال فريق الإدارة العليا، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية لتنسيق الشؤون الإنسانية، من خلال جملة أمور منها إعداد ورقات تتعلق بمسائل ذات صلة عمل بخطة عمل الأطفال والصراعات المسلحة، وتقديم إحاطات عنها. وقد أثبتت هذه الآليات التنسيقية التنفيذية أنها منتديات مفيدة للدعوة، إلى تعميم الاهتمام بالأطفال والصراعات المسلحة والتأكيد عليه في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

هاء – دمج قضايا الأطفال والصراعات المسلحة في العمليات المؤسسية الرئيسية التي تقودها الأمم المتحدة

٣١ – نظرا لمعاناة الأطفال التي تفوق معاناة غيرهم من الفئات في أوضاع الصراع، فإنهم يستحقون اهتماما خاصا في برامج إعادة التأهيل، والتخفيف من حدة الفقر، واستراتيجيات الدمج الاجتماعي، والنداءات الإنسانية، وغيرها من أُطر التمويل.

٣٢ – واستنادا إلى دراسات استقصائية للوضع الحالي لمسائل إدماج قضايا الأطفال والصراعات المسلحة في ثلاث عمليات مؤسسية مهمة تقودها الأمم المتحدة، وهي عملية النداء الموحد، وورقة استراتيجية الحد من الفقر، والتقييم القطري المشترك – إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، قام مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة بصياغة ثلاث ورقات مناقشة تتضمن توصيات بشأن أفضل الطرق لدمج قضايا الأطفال والصراعات المسلحة في هذه الشبكات الثلاث المتميزة. ويقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة بالدعوة لإجراء مشاورات فيما بين الوكالات، بما في ذلك مشاورات مع الممثلين على المستوى الميداني، تفضي إلى توافق في الآراء، واتفاق

بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات من أجل الدمج المنهجي لقضايا الأطفال والصراعات المسلحة في هذا السياق. ويرد أدناه وصف لهذه العمليات:

١ - عملية النداء الموحد لحالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة

٣٣ - عملية النداء الموحد هي عملية برمجة تقوم من خلالها شبكات الإغاثة الوطنية والإقليمية والدولية بتعبئة جهودها، والاستجابة لحالات طوارئ منتقاة رئيسية، أو معقدة، وأزمات إنسانية، تتطلب نهجا يشمل كامل المنظومة، يقوم، في البداية، على تقدم حكومة بلد متضرر، بطلب للحصول على المساعدة، وقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتحديد وجود حالة طوارئ رئيسية أو معقدة. والأطراف الفاعلة الرئيسية في عملية النداءات هي الأطراف الفاعلة التنفيذية للأمم المتحدة، بقيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمانحين الثنائيين، والمؤسسات على المستويين الإقليمي والوطني. ويتضح من فحص جميع عمليات النداء الموحد الحالية (حتى آذار/مارس ٢٠٠٤) وجود فرق ضئيل في معالجة قضايا الأطفال، داخل إطار هذه النداءات، بالنسبة للبلدان التي تعاني من الصراعات، وتلك التي لا تعاني منها، ثم إن الأطفال ليسوا مصنفين تحديدا باعتبارهم فئة اجتماعية ضعيفة. ولا تتوفر لأي من عمليات النداء الموحد في البلدان المتأثرة بالحروب أية بيانات منشورة (سواء كانت بيانات كمية أو كيفية)، حول طبيعة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وشدتها، والروابط فيما بينها، وحدتها. وباختصار، يبدو أن هناك نقصا في إعطاء أولوية محددة لقضايا الأطفال والصراعات المسلحة. وغالبا ما يكون لذلك آثار سلبية على وضع السياسات، وإعداد البرامج المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، في المراحل التالية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش، بما في ذلك تخصيص الموارد.

٢ - التقييم القطري المشترك - إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٣٤ - تشجع هذه العملية التي يقودها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكومات على أن تقوم، وفقا لخططها وأولوياتها الإنمائية، بوضع إطار برنامجي وطني متكامل يحدد الكيفية التي تود هذه الحكومات أن تتعاون بها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويمكِّن هذا الإطار منظومة الأمم المتحدة من أن تقدم الدعم بشكل أكثر فعالية لأولويات البلدان النامية. وتستخدم هذه العملية ثلاث أدوات رئيسية، وهي: (١) التقييم القطري المشترك، وهو عملية ذات قاعدة قطرية لاستعراض وتحليل أوضاع التنمية الوطنية، وتحديد المسائل الرئيسية، باعتبار ذلك أساسا لأنشطة الدعوة، والحوار في مجال السياسات، والإعداد لإطار

الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ (٢) إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو إطار أُعد باعتباره إطارا استراتيجيا للأنشطة التي تتم على المستوى القطري لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها؛ (٣) إطار التعاون القطري، الذي يتم من خلاله الإعداد لأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع الحكومات، داخل نطاق عمل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، لدورة تتراوح مدتها بين ٣ إلى ٥ سنوات. ومتى تمت الموافقة على إطار التعاون القطري، يتم تخصيص الموارد، وإعداد برامج ومشاريع فردية. وفي البلدان الخارجة من الصراعات المسلحة، كانت الأولويات التي حُددت بشكل نمطي تتمثل في إصلاح الهياكل الأساسية وتطويرها، (بما في ذلك بناء المدارس)؛ وإصلاح مرافق الإنتاج، وزيادة القدرات الإنتاجية، وفرص العمل؛ وسيادة القانون، وشؤون الحكم؛ وحقوق الإنسان، والتنمية البشرية؛ والخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة، والمرافق الصحية، والتعليم)؛ والمساواة بين الجنسين. ويُنظر إلى الشواغل المتعلقة بالأطفال باعتبارها مسائل شاملة يتم علاجها بوجه خاص تحت مسمَّى تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية. بيد أنه من الضروري التركيز على الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالحروب، وإعطائها الأولوية، بشكل محدد، في جميع مراحل هذه العملية، حتى يتسنى ضمان ''سد الثغرات'' التي قد تكون سببا وراء إهمال العديد من المشاغل الرئيسية المتعلقة تحديدا بهذه الفئة الضعيفة.

٣ - ورقات استراتيجية الحد من الفقر

٣٥ - تمثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر استجابة من البنك الدولي أمام توجه عالمي نحو التدهور، فيما يخص الفقر وعدم المساواة. وهذه الورقات هي في جوهرها عملية تشخيص للفقر، وضِعت لتحسين فهم طبيعة الفقر، ومداه، والعوامل المحدِّدة له، ولتحديد الإجراءات العامة ذات الأولوية، بما في ذلك النفقات العامة، وإصلاحات السياسات الضرورية لمعالجة أسبابه الجذرية. وكمساعدة تقنية مقدمة من فريق تقييم مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقوم الحكومات في البلدان ذات الدخل المنخفض بإعداد ورقات استراتيجيتها للحد من الفقر، التي يعتمدها بعدئذ المجلس التنفيذي للبنك الدولي، والمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي. وتعالَج الشواغل المتعلقة بالأطفال في هذه الورقات باعتبارها مسائل شاملة، ويتم ذلك عادة تحت موضوعَي التعليم والصحة. غير أن الحاجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، على غرار ما عليه الحال في التقييم القطري المشترك - إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، قد يضيع الاهتمام بها في خضم هذه العملية المهمة، ما لم تعالَج بشكل محدد. وإن إدماج قضايا الأطفال، باعتبارها عنصرا أساسيا في ورقات استراتيجية الحد من الفقر مسألة حاسمة

الأهمية لأن هذه العملية معَدة باعتبارها الأداة الرئيسية لتمكين المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف الرئيسيين من تمويل التنمية، في دورات تتراوح مددها بين ٤ إلى ٥ سنوات، لبلد معين.

التوصية:

ينبغي لكيانات الأمم المتحدة التي تقود العمليات المؤسسية الرئيسية، لا سيما عملية النداء الموحد، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، والتقييم القطري المشترك – إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ضمان دمج الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، بشكل منهجي ومحدد، في هذه الأطُر.

واو – التعميم الداخلي في نطاق مؤسسات رئيسية تابعة للأمم المتحدة

٣٦ – سبق لمكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن حدد معايير أربعة رئيسية، وشدد عليها، يمكن من خلالها لمنظومة الأمم المتحدة ضمان تعميمها داخليا، وقياس مدى هذا التعميم، في نطاق مؤسسات رئيسية ذات علاقة:

- التزام مستويات الإدارة العليا بالشواغل المتعلقة بالأطفال في حالات الصراع المسلح والتوعية بهذه الشواغل؛
- إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال في حالات الصراع المسلح في السياسات والخطط الاستراتيجية؛
- مدى كفاية المعرفة، والخبرات، والتدريب، المتوفرة داخليا، لتبصير السياسات والاستراتيجيات والعمليات اليومية؛
- مدى كفاية الدعم من الموارد لضمان تحقيق ما ورد أعلاه.

٣٧ – واتخذت كيانات أخرى مهمة في الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، مبادرات عديدة لدمج قضايا الأطفال والصراعات المسلحة في سياساتها وبرامجها. ونتيجة لذلك، أمكن الشروع في تحقيق مكاسب ملحوظة على مستويات وضع السياسات، والمستويات الإجرائية، داخل هذه المؤسسات. بيد أن هذه المكاسب لا تزال هشة، ويمكن أن تضعف وتتبدد، ما لم يتم تعزيزها وإعطاؤها الصفة المؤسسية. ومن الواضح أن الجهود المبذولة في مجال قضايا الأطفال والصراعات المسلحة، في نطاق كيانات الأمم المتحدة الرئيسية، لا تزال ذات طبيعة

عرضية، ومتباينة، وأن الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة بحاجة إلى أن تدمج بشكل أكثر تحديدا ومنهجية في مجالات الاهتمام لكل من هذه المؤسسات، لا سيما إذا ما قيمت هذه الجهود في ضوء المعايير الأربعة المذكورة أعلاه.

٣٨ - وتعالج كيانات رئيسية أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وإدارة الشؤون السياسية، وما شابهها، شواغل الأطفال، بشكل أوسع نطاقا، باعتبارها مسألة مهمة شاملة، وذلك في نطاق أعمالها وبرامجها. ويمكن لهذه الكيانات، من خلال التركيز المتضافر على الأطفال المتضررين جراء الحروب، وإعطاء الأولوية لهم بشكل محدد، أن تساهم مساهمة كبيرة في مجالات كل منها في النهوض بالأنشطة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة. وسيقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، بجهود الدعوة، لا سيما مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعميم خطط أنشطة الأطفال والصراعات المسلحة في برامجها لأجل عمليات الإعمار والإنعاش التالية للصراعات؛ ويتعاون المكتب أيضا مع منظمة العمل الدولية لضمان تضافر جهود الدعوة والضغوط من أجل الامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، التي تحدد تجنيد الأطفال باعتباره أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ ومع إدارة الشؤون السياسية، لضمان إعطاء الأولوية لشواغل الأطفال والصراعات المسلحة في إطار البعثات السياسية التابعة لهذه الإدارة.

٣٩ - وحتى يتسنى ضمان تعميم شواغل الأطفال والصراعات المسلحة في السياسات والبرامج والنظر فيها بصفة منهجية وإدماجها، من الضروري لجميع كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة أن تعين منسقين لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة. وتفاديا لجعل وظيفة المنسقين مجرد ''وظيفة رمزية''، ينبغي أن يكون هؤلاء من الموظفين ذوي الرتب العليا، وأن يتم تقديم دعم والتزام قويين لهم من طرف الإدارة.

٤٠ - وحتى يتسنى التحديد بشكل أفضل للكيفية التي يمكن بها تركيز الطاقات والموارد، والأماكن التي يجب أن يوجه إليها ذلك، من المفيد أن يتم بشكل دوري ومنهجي تقييم التقدم المحرز لجميع كيانات الأمم المتحدة من حيث ما تتخذه من تدابير ملموسة لضمان تعميم قضايا الأطفال والصراعات المسلحة داخل مؤسساتها.

التوصيات:

ينبغي لجميع كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة، ولهيئاتها الإدارية، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة لضمان دمج قضايا الأطفال والصراعات المسلحة بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لكل منها.

ينبغي لجميع كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة تعيين منسقين من ذوي الرتب العليا، وضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهذه المهام، داخل نطاق المكاتب والإدارات ذات العلاقة، وفي الميدان.

ينبغي إجراء تقييم دوري، في ضوء معايير التعميم التي سبق بيانها، للحكم على مدى ما أحرزته كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة من تقدم في مجال تعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في مؤسساتها، ومجالات تخصصها.

زاي – التعميم على المستوى القطري

٤١ – تقوم طائفة من الأطراف الفاعلة، كل في مجال تخصصها، بمعالجة العديد من الشواغل ذات الأهمية الحاسمة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، على المستوى القطري. وتعمل كيانات الأمم المتحدة التنفيذية، مثل اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي، وبعثات حفظ السلام، متآزرة، في مجال المسائل المتعلقة بحماية الطفل، وغالبا ما يتم ذلك أيضا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمؤسسات الحكومية الوطنية. وعلى سبيل المثال، فإن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، واليونيسيف، تتكاثف جهودهما في سيراليون، في سياق أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال؛ وقد تعاونت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على نطاق واسع، في تنظيم برامج تدريبية في مجال حماية الطفل، وحقوق الطفل، للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأفراد الجيش الوطني وقوة الشرطة الوطنية؛ كما عملت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واليونيسيف بشكل وثيق مع الحكومة في مجال المسائل الحاسمة الأهمية المتعلقة بإصلاح نظام عدالة الأحداث؛ وتعاونت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي مع منظمات غير حكومية رئيسية، في مجال الدعوة والبرامج الهادفة إلى تشجيع تعليم الفتيات، بما في ذلك الأعداد المهمة من الفتيات اللائي كانت لهن صلات في السابق بالقوات المقاتلة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونيسيف بشكل وثيق معا، لا سيما في مجال رصد انتهاكات حقوق الأطفال، والإبلاغ عنها، وفي تعزيز إطار الحماية القانونية للأطفال، ببذل جهود، منها الدعوة المتضافرة لإجراء إصلاحات تشريعية.

٤٢ – وتوجد الآن شبكات لحماية الطفل، تجمع بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال حماية الطفل، في منتدى مشترك للحوار والتعاون، في عدة بلدان متضررة جراء

الحروب. وتتكون هذه الشبكات عادة من كيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، التي تقوم بطائفة واسعة من أنشطة الدعوة والأنشطة البرامجية للأطفال. ويمكن لهذه الشبكات أن تتيح قاعدة مهمة للخبرات والموارد، من أجل الدفع قدما بالعناصر الحاسمة لخطط عمل الأطفال والصراعات المسلحة، ميدانيا، بما في ذلك إنشاء نظام رصد وإبلاغ صارم في مجال الأطفال والصراعات المسلحة، كما طلب مجلس الأمن في قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وينبغي لليونيسيف على وجه الخصوص أن تضطلع، متى تسنى ذلك، بإقامة شبكات لحماية الطفل في البلدان المتضررة جراء الحروب، وذلك في الأماكن التي لا توجد بها حتى الآن مثل هذه الشبكات.

٤٣ - وتطلعا إلى المستقبل، فإن إنشاء آلية رصد وإبلاغ ستشكل جانبا مهما لتعميم شواغل الأطفال والصراعات المسلحة على المستوى القطري، كما تتطلب التزاما قويا من قيادات جميع كيانات الأمم المتحدة التنفيذية، على المستوى القطري، فضلا عن تخصيص الموارد والخبرات الكافية، داخل المؤسسات التابعة لكل منها.

حاء - تقسيم العمل المتعلق بقضايا الأطفال والصراعات المسلحة

٤٤ - وحتى يتسنى الدفع قدما بخطط العمل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، من المهم أن يتوفر فهم واضح لتقسيم العمل فيما بين الأطراف الفاعلة المختلفة التابعة للأمم المتحدة، المعنية بخطط العمل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، لا سيما فيما بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة والأطراف الفاعلة التنفيذية، وفيما بين هذا المكتب وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٤٥ - إن الاضطلاع بمهمة قيادية في مجال قضايا الأطفال والصراعات المسلحة هو سبب وجود الولاية المنوطة بمكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والدور المسند إليه، عاملا بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وغير التابعة لها. ويتمثل دور المكتب في اقتراح السبل اللازمة لتعميم قضايا الأطفال والصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وخارجها، وتشجيع ذلك، والدفع به قدما. ويقوم المكتب بتحديد المبادرات، وتسهيل وضعها وتطويرها، تاركا في الوقت نفسه مهام تنفيذ المشاريع للشركاء التنفيذيين المناسبين. ولا يقوم المكتب بأنشطة تنفيذية في الميدان. وتقع مسؤولية تنفيذ البرامج في الميدان على كيانات مثل اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومع المنظمات غير الحكومية التنفيذية، التي تمكنها ولاياتها، وحضورها الميداني، وخبراتها، وقدراتها من القيام بهذه المهمة.

٤٦ - ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة هو جهة توفر الخبرات للأطراف الفاعلة التنفيذية، لا سيما من خلال ما يبذله من جهود الدعوة المتعلقة بالشواغل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والدولية. ويهدف المكتب إلى إيجاد تحالف يقدم الدعم على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للدفع قدما بخطط العمل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة. ويعتمد المكتب على الأطراف الفاعلة التنفيذية لإتاحة المعلومات الضرورية المتعلقة بمسائل الأطفال والصراعات المسلحة، وتنظيم البرامج للزيارات الحقلية، ورصد الالتزامات التي يتعهد بها أطراف الصراع، والقيام بأنشطة المتابعة داخل البلدان.

٤٧ - وباعتبار اليونيسيف أكبر وأهم مؤسسة دولية تكرس جهودها لحماية الأطفال، وضمان رفاههم، في جميع الأوضاع (بشكل يتجاوز كثيرا نطاق الأطفال والصراعات المسلحة)، فإن هذه المنظمة هي شريك متميز وبارز لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. ولليونيسيف، بما تمتلكه من هياكل أساسية وموارد وخبرات واسعة، بما في ذلك ميدانيا، في جميع أنحاء العالم، دور قيادي ذو أهمية حاسمة بوجه خاص في ضمان المتابعة والتنفيذ على المستوى القطري.

٤٨ - ويجب أيضا أن ينظر إلى تقسيم العمل في سياق ما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الذي يسند إلى بعثات الأمم المتحدة الميدانية الدور الأساسي في متابعة وتنسيق الاستجابة للمسائل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة، على الصعيد الميداني. ويمثل ذلك لبنة حاسمة وضرورية لتحقيق ''مرحلة التنفيذ''، لأن عملية التنسيق بين ما يتم ميدانيا، والمقر، وهي عملية ظلت حتى الآن ذات طبيعة عرضية وغير رسمية، تصبح بذلك ممارسة رسمية تضمن التعميم على نطاق كامل المنظومة، على المستوى الميداني، في الوقت الذي تبسط فيه تدفق المعلومات إلى المقر، وتؤكد فيه على قضايا الأطفال والصراعات المسلحة، باعتبارها مسألة ذات أولوية لكامل المنظومة.

ثالثا - الاستنتاجات

٤٩ - إن تعميم شواغل الأطفال والصراعات المسلحة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وداخل نطاق كيانات الأمم المتحدة الرئيسية، عنصر ذو أهمية حاسمة، في المؤسسة في ''مرحلة التنفيذ''، لحماية الأطفال المتضررين جراء الحروب، وحمايتهم وتحسين حياتهم كهدف نهائي.

٥٠ - وقد أحرز تقدم في مجال تعميم شواغل الأطفال والصراعات المسلحة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في قطاع السلام والأمن. وهناك عدة مبادرات مهمة على مستوى السياسات، والمستوى البرنامجي، تم اتخاذها، وبدأت في الترسخ. ولكن المكاسب لا تزال هشة، وقد تتبدد ما لم يتم تعزيزها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وفي الوقت نفسه، توجد ثغرات واضحة في استجابة منظومة الأمم المتحدة، داخل نطاق كيانات الأمم المتحدة، وفيما بينها، وكذلك في العمليات المؤسسية المهمة التي تقودها الأمم المتحدة. وهذه الثغرات يتعين سدها.

٥١ - وحتى يتسنى إبراز شواغل الأطفال والصراعات المسلحة باعتبارها مسألة شاملة ومتسقة في السياسات والبرامج، يجب أن يتوفر الالتزام، بهذه الخطة، واتخاذ إجراءات بشأنها، على نطاق كامل المنظومة. وسيضمن تعميم الاهتمامات المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة أن يتم تلقائيا معالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال في جميع الأوضاع التي يتأثر فيها الأطفال في سياق الحروب، ودمجها. وإن ترجمة هذه الأهداف إلى واقع ملموس، وممارسات معيشة، يتطلب التزام جميع العناصر القيادية للكيانات الرئيسية، بالإضافة إلى تعبئة الموارد المالية والبشرية اللازمة، وتخصيصها، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.